المواضع التي يشرع فيها الامساك ومن متعلقات هذا الطرف الامساك
عن المفطر نهاراً فيجب مع القضا في رمضان لا في غيره من نذر
وقضاء وكفارة لانتفاء شرف الوقت عنهما كما الكفارة
على من وطئ فيها على سبعة الاول من تعدى
لتعديه بافساده ولو قال من تعدى بفطره
الفطر لكان احسن ليخرج من تعمد الفطر مع جوازه له كمسافر
ومريض والثاني من ارتد ثم اسلم في يومه عقوبة له
والثالث من ترك النية ليلاً عمداً لتقصيره حقيقة وكذا
نسياناً لان ذلك يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير
والرابع والخامس من تسحر ظاناً بقائه اي الليل او افطر
ظاناً الغروب فبان خلافه فيهما اي في مسالتي التسحر والافطار
وذلك لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه
آثم والا فحكماً والسادس من سبقه ماء المبالغة فيما من
مضمضة واستنشاق لتقصيره بها والسابع من بان له يوم
ثلاثي شعبان بالاضافة والاصل يوم الثلاثين من شعبان ولم يقل يوم
الشك مع انه اخصر اشارة الى ان المراد يوم الثلاثين من شعبان
سواء كان تحدث فيه برؤيته ام لا انه من رمضان لتبين وجوبه عليه
وضابطه اي وجوب الامساك ان تقول يجب الامساك في رمضان
ان اثم بفطره كالاول والثاني واحد فتمم الثالث او غلط
بفطره وهو من عدا من ذكر من بقية الانواع السبعة والا يكن اثم ولا غلط
في فطره ندب له الامساك لحرمة الوقت ولا يجب لعدم تقصيره وذلك
كصبي بلغ مفطراً او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض

زال عذرهما بعد الفطر وحايض ونفسا طهرتا ومن افطر لجوع او عطش خيف منه
مبيح تيمم تنبيه الممسك ليس في صوم فلا يثاب على امساكه
من حيث الصوم بل من حيث فعله لواجب خوطب به ولو ارتكب
محظوراً كالجماع فلا شيء عليه سوى الاثم ويكره له ما يكره للصائم
كسواك بعد زوال ومبالغة في مضمضة واستنشاق فصل
في بيان حكم الافطار ومن متعلقاته اي الطرف الرابع
ايضا الافطار اي تناول مفطر من المفطرات السابقة وهو في
رمضان وقد ياتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر
اذا سلك به مسلك واجب الشرع على الاصح وذلك كمن نذر صوم
يوم معين فرضي فانه يجب عليه القضا على انواع ستة والمناسب
في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة واجب كما في الحائض
وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار ما يلزم اربعة
القضا والكفارة او احدهما او لا ولا الاول واجب مع القضا وذلك كحائض
ونفسا ولو من علقة او مضغة او بلا بلل للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة
وذلك لعدم المشقة في قضائه لعدم تكرره بخلاف الصلاة والثاني
جائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف من الصوم مشقة شديدة
تبيح التيمم وما جرى عليه المصنف من ان الفطر بالمرض من الجائز
هو ما مشى عليه الجمال الرملي وشيخ الاسلام زكريا وغيرهما واعتمد
ابن حجر في التحفة وجوبه وتبعه الزيادي كما قدمت ذلك ومسافر
سفر قصر وان لم يضره الصوم اما الجواز فللاجماع واما وجوب القضاء
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والثالث
موجب للفدية والقضا وهو الافطار لخوف على الغير اي من حيوان
معصوم ولو غير آدمي سواء كان له ام لغيره والفطر في هذا

قف